

2388

ر.ش

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/٩٣٩٦ رقم القرار: ٢٠٠٢/١٦٤ - ٢٠٠٣  
تاريخ القرار: ٢٠٠٢/١٢/٢٤

المستدعي: اسبر كنعان

المستدعي بوجهها: الدولة - وزارة النفط

الهيئة الحاكمة: الرئيس: محمد حماده

المستشار: شوكت معكرون

المستشار: طوني فنيانوس

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة - الغرفة الرابعة

بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها التقرير والمطالعة والملاحظات المقدمة

بشأنهما

ولدى التدقيق والمذاكرة اصولا .

بما ان المستدعي تقدم بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٠ بمراجعة لدى هذا المجلس بواسطة

وكيله القانوني تسجلت برقم ٩٣٩٦/٢٠٠٠ طلب بموجبها قبولها شكلا واساسا والحكم

بالزام المستدعي بوجهها بدفع التعويضات الناجمة عن اتلاف الاشجار وتلوّث التربة العائدة

لعقاره رقم / ٨٧ / منطقة المنية العقارية من جراء تسرب النفط مقدّرا اياها بشكل مبدئي وبعد

التحفّظ عليها بمبلغ قدره / ١٤،١٤٥،٣٧٥ / ليرة لبنانية اضافة الى بدل عطل وضرر يتناسب

مع تاريخ الدفع الفعلي ، واستطرادا تعيين خبير للكشف على هذا العقار وتدريب المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف والاعتاب مدليا بما خلاصته :

### أولا - في الوقائع :

١- انه يملك العقار / ٧٨ / المنية وهو يحتوي على اشجار مثمرة متنوعة محاطة باشجار من السرو واعمارها تناهز ٣ سنوات .

٢- انه في اوائل شهر ايلول ١٩٩٨ واثناء ري ارضه ليلا بواسطة قناة الري العمومية ، لاحظ العامل لديه انبعاث رائحة نفطية شديدة تبين انها ناتجة عن تسرب نفطي كبير من انبوب ( قسطل ) النفط المحاذي لقطعة ارضه والعائد لمنشآت النفط في طرابلس وان كميات كبيرة منه اخذت طريقها الى قناة الري العمومية التي يروي منها العقار / ٧٨ / المنية.

٣- انه اعلم منشآت النفط في طرابلس بواسطة المدير العام المعاون بالتكليف نديم الخوري بالامر ، حيث ارسلت الشركة في اليوم التالي فرقة لصيانة الانبوب وتصليحه فواقفت التسرب ، الا ان الآثار التي نجمت عنه كانت قد الحقت الضرر الفادح بالمزروعات والاشجار مما اصاب التربة تلوثا كبيرا نتيجة استقرار وترسب المواد النفطية الخام في عمق الارض مما ادى الى تلف ويباس معظم الاشجار الموجودة اضافة الى تلوث تربتها من النفط بفعل امتزاجه بمياه الري .

٤- انه تقدم باستدعاء امام قاضي الامور المستعجلة في المنية طلب فيه تعيين خبير لاجراء الكشف على عقاره وتقدير الاضرار الناجمة عن هذا التسرب ، وقد قدر الخبير المعين (المهندس الزراعي ) محمد جنيد تلك الاضرار بمبلغ وقدره / ٦،٢٩٦،٠٠٠ / ل.ل.

٥- انه بناء على ذلك تقدم بكتاب لجانب منشآت النفط في طرابلس طلب فيه دفع العطل والضرر الذي اصاب ارضه وفقا لتقديرات الخبير ولكن دون جدوى .

٦- انه في وقت لاحق فوجئ باستفحال اليباس والجفاف في ارضه وقد اصيب قسم من الاشجار المتبقية بالثلف مما دفعه لتقديم كتاب آخر لذات المرجع المنوه عنه بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٨ طالبا بموجبه الاستعلام عن مصير كتابه السابق ومتحفظا لجهة الاضرار اللاحقة وتقدير تعويضها الى جانب التعويض السابق ولكن ايضا دون جدوى .

٧- انه تقدم بمذكرة ربط نزاع لدى وزارة النفط تسجلت برقم ٦٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ طلب بموجبها تنفيذ مضمون تقرير الخبير لجهة صرف التعويضات الناجمة

عن الحسائر التي مني بها مع تحفظه عليها كونها اصبحت غير منطبقة على الحقيقة والواقع لان ارضه اصبحت غير صالحة للزراعة ولغاية تاريخه .

٨- انه يقدر الضرر الجسيم الذي اصابه بشكل مبدئي بمبلغ وقدره /١٤٠٣٧٥،١٤٠١٤٠/ ل.ل.

٩- ان وزارة النفط لم تعلن اي موقف رغم انقضاء مهلة الشهرين القانونية على مذكرة ربط النزاع مما يستفاد معه رفضها الضمني الامر الذي استدعى التقدم بهذه المراجعة.

### ثانيا- في القانون :

١- ان منشآت النفط في طرابلس تابعة لوزارة النفط وان مدير عام الوزارة هو رئيس لجنة تلك المنشآت .

٢- ان خطأ تقصيرا قد ارتكب من قبل ادارة هذه المنشآت وذلك في عدم قيامها بالكشف بشكل دوري على انابيب النفط التي تمر في املاكها وبمحاذاة املاك الغير مما ادى الى تسرب النفط الى عقاره ومن الثابت ان الخطأ التقصيري المرتكب من الادارة ادى الى حصول الضرر وبالتالي هناك رابطة سببية بين الخطأ والضرر .

٣- انه ثابت في الاجتهاد اعمال مسؤولية الادارة عن المنشآت العامة فيما يعود للاضرار الناتجة عنها بسبب انسداد المجاري العائدة حراستها للبلدية ، وكذلك من الاضرار الناتجة عن احد المعامل من جراء تسرب المياه اليه من مجرور عام قديم وسيئ التغليف .

٤- كما انه ثابت تحميل الادارة مسؤولية السلطة العامة استنادا الى نظرية المخاطر اي عدم الاعتناء على المستفيدين من منشأ عام ، وهي الحالة التي يتضرر فيها هؤلاء عن منشأ عام خطر ، اي انه يعتبرها مسؤولة بدون ان يثبت المتضرر خطأها او عدم اعتنائها بالمنشأ العام ،ولذا يمنح الاجتهاد وبصورة مطردة تعويضا عن الاضرار الناتجة عن وجود شبكة توزيع طاقة كهربائية ، واوجد بالتالي ضمانا تكفل تعويض الاضرار الناتجة عن وجود منشأ عام خطر .

٥- انه في مطلق الاحوال اوجبت المادة /١٣١/ موجبات وعقود المسؤولية على حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة مما يرتب مسؤولية وزارة النفط عن الضرر الناتج عن المنشآت العائدة لها والتابعة لحراستها .

وبما ان المستدعي بوجهها الدولة تقدمت بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٠ بلائحة جوابية اولى طلبت بموجبها رد المراجعة شكلا والا اساسا لعدم صحتها وعدم قانونيتها وتدريبك المستدعي الرسوم والنفقات والاعتاب كافة مدلية بما خلاصته :

#### اولا - في الوقائع :

- ١- ان خطر نقل النفط الخام التابع لمنشآت النفط في طرابلس قد وضع قيد التشغيل في اوائل الثلاثينات ووقف العمل به في اواخر الستينات .
- ٢- انه بتاريخ ١٧/٧/٩٨ ابلغ حارس المنشآت ملاحظ الخدمات فيها انه يوجد تسريب من النفط الخام في منطقة المنية ، حيث توجهت على الفور ورشة الصيانة الميكانيكية وصيانة الخطوط الى الموقع لاصلاح العطل الذي تبين انه ناتج عن تسريب نطف من الخط (١٢) الملغى والذي تم اصلاحه على الفور .
- ٣- ان الخط المذكور تعرض لعدة تسريبات ما بين الحدود اللبنانية السورية ومنشآت النفط في طرابلس مما جعله يفقد القسم الاكبر من محتواه . وقد تبين بعد اطلاع العطل ان كمية النفط المتسرب لم تكن كبيرة نظرا لعدم احتواء الخط المذكور سوى على بقايا قليلة من النفط .

#### ثانيا - في القانون :

##### ١- في الشكل :

- أ- ان الكتاب الذي يدلي المستدعي بانه تقدم به الى منشآت النفط في طرابلس ويطلب فيه احالته لمن يلزم طالبا تعويضا عن الضرر الحاصل قدره /٦،٢٩٦،٠٠٠ ل.ل لا يحمل تاريخا محددا بينما يعود تاريخ كتاب المستدعي الآخر الى ذات المرجع الى ١٨/١١/٩٨ مما يعني انه تقدم في كتابه الاول في الفترة الممتدة من ١٨/٧/٩٨ ( تاريخ حصول تسرب النفط ) و ١٨/١١/٩٨ ( تاريخ الكتاب الثاني )
- ب - ان كتاب المستدعي اعلاه يشكل عريضة ربط نزاع بسبب مضمونه ، اذ ان ربط النزاع لا يخضع مبدئيا الى اي شكل معين ، فالمستدعي ضمنه وقائع معنية ونسبها الى اساس قانوني وخلص الى طلب واضح من الادارة ، كما انه طلب في كتابه اعلاه احالة طلبه لمن يلزم اي انه قصد استصدار القرار اللازم من السلطة الادارية بشأن طلباته ، فيكون

ربط النزاع قد تمّ فقا للاصول حتى ولو كانت منشآت النفط في طرابلس سلطة غير صالحة لذلك ، لانه يتوجب على الدوائر الادارية داخل الوزارة المعنية احالة المذكرة الى الوزير المختص .

ج- ان المستدعي لم يطعن بقرار الرفض الضمني الصادر نتيجة ربط النزاع اعلاه ، بل هو يدلي بأنه تقدّم بعريضة ربط نزاع بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ وبمراجعته الحالية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٦ والتي تكون اذا مردودة بالشكل لان كتابه تاريخ ٩٨/١١/١٨ وكتابه تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ ليس من شأنهما اعادة احياء مهلة المراجعة القضائية .

## ٢- استطرادا في الاساس

أ- ان اقوال المستدعي لجهة ضخامة الاضرار المدّعى بها غير صحيحة وغير ثابتة لان كمية النفط المتسرّب هي قليلة جدا كما يتبين من افادة ملاحظ الخدمات الهندسية في المنشآت .

ب - انه من غير المعقول ان تلحق كمية ضئيلة من النفط اضرارا بعقار تبلغ مساحته /٣٧١١/ م٢ وان تقرير الخبير المبرز من قبل المستدعي هو غير قانوني لانه لم يعيّن من قبل هذا المجلس كما تفرض ذلك المادة /٦٦/ من نظامه ، ولانها لم تدع الى حضور المعاينة ولانه مجرد افادة مجاملة للمستدعي ، كما تطلب رد طلب المستدعي تعيين خبير للكشف مجددا على العقار لعدم الفائدة منه تبعا لوجوب رد المراجعة .

ج- انه وعلى سبيل الجدل القانوني يقتضي رد هذه المراجعة لان المستدعي طلب في كتابه الذي يعتبر بمثابة ربط نزاع تعويضات بلغت /٦،٢٩٦،٠٠٠/ ل.ل. بينما في هذه المراجعة يطالب بمبلغ /١٤،١٤٥،٣٧٥/ ل.ل. علما ان الطلبات الواردة في المراجعة يجب ان تتطابق مع تلك الواردة في مذكرة ربط النزاع .

وبما ان المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩ لائحة جوابية كرّر فيها اقواله ومطالبه

السابقة مضيفا ما خلاصته :

### اولا - في تصويب الوقائع :

ان المستدعي بوجهها اغفلت المسافة الطويلة للانايب الممتدة من الحدود اللبنانية السورية الى منطقة المنية ( ٣٠ كلم ) مع ما يشكل الخط المذكور من قوة ضغط ينتج عنها

في حال تعرّضها لأي ثقب ومن قوة دفع كثيفة نتيجة افراجها بواسطة الهواء المضغوط داخل الانبوب .

### ثانيا- في وجوب رد لائحة الدولة لورودها خارج المهلة القانونية :

انه تبلّغ لائحة الدولة في اواخر كانون الاول ٢٠٠٠ مما يحتم ردها شكلا لورودها خارج مهلة الرد والمحددة بثلاثة اشهر .

### ثالثا- في الرد على ادلاء الدولة لناحية تقديم المراجعة خارج المهلة :

١- انه تقدم بكتابه الاول الى المنشآت بناء لتفاوض شفوي حصل بين ابنه وبين السيد نديم الخوري اذ وعد هذا الاخير بإمكانية بت الموضوع داخل المنشآت نظرا لضالة المبلغ المطالب به .

٢- وبتاريخ ٩٨/١١/١٨ تقدّم بطلب آخر امام ذات المرجع يستعلم فيه عن مصير كتابه السابق املا منه بوفاء القيمين مباشرة على المنشآت بدفع التعويض وان هذا الكتاب لا يشكلّ مذكرة ربط نزاع للاسباب التالية :

أ- توجيهه للسيد نديم الخوري شخصا بصفته المدير العام المعاون بالتكليف وعدم توجيهه للوزير المختص بواسطة المدير المذكور .

ب - خلّوه وعدم اسناده لاي اساس قانوني .

ج - خلّوه من اية اشارة يستفاد منها عزمه على مراجعة القضاء في حال عدم الاستجابة لطلبه .

د- لان الشخص الذي يجب ان تقدّم له مذكرة ربط النزاع فيما يتعلق بالدولة هو الوزير .

هـ - لان العبارة الواردة فيه ( احواله لمن يلزم ) يقصد منها هؤلاء القيمين مباشرة من موظفي المنشآت في طرابلس وليس المرجع المختص في بيروت .

٣- لان هذين الكتابين يعتبران بمثابة معاملة حيّية تمت على حدة لا دخل لها بموضوع المراجعة ولا تخضع بالتالي لاحتساب المهلة القانونية مما يستوجب اهمالهما والركون الى مذكرة ربط النزاع الصريحة تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ .

رابعاً- في وجوب قبول المراجعة لشوت صحتها وقانونيتها بالنظر لشوت الاضرار ولتفانمها الناتج عن اطالة امد التعويض :

لان الدولة اعترفت بواقعة تسريب المواد النفطية التي احدثت الضرر بمزروعاته بينما حاولت التخفيف من حدة هذا الضرر متذرعة بقلة كمية المواد المتسرّبة ولكن دون اسناد ذلك الى أي تقرير فني يثبت صحة اقوالها ، وان كل ذلك حصل بناء لاشارة من القيمين على المنشآت وايهاما منهم بالتعويض الكامل مباشرة بعد التقدّم بكتاب للسيد الخوري وتعزيزه بتقرير خبير مما يستنتج منه تعمّد هؤلاء القيمين ابعاده عن القيام بالتدابير التمهيدية في حينه اي ربط النزاع مع المرجع المختص تمهيدا لاقامة المراجعة امام هذا المجلس .

وبما ان الدولة تقدّمت بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠١ بلائحة جوابية ثانية كرّرت فيها اقوالها ومطالبيها السابقة مضيقة ان المستدعي اخطأ في احتساب مهلة الجواب ، وان هذا المجلس قرّر قبول اللائحة المذكورة فضلا عن ان مهلة تبادل اللوائح لا تتعلّق بالانتظام العام بل تهدف الى الحث على الاسراع في الجواب ليس الاّ .

وبما انه بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٢ وضع المستشار المقرر تقريره كما وضع مفوض الحكومة المعاون مطالعته المؤيدة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٢ وجرى ابلاغهما قانون بالتعليق والنشر بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٢ بموجب البيان رقم ١٧٧ فتقدمت المستدعي ضدها فقط ضمن المهلة القانونية بلائحة ملاحظات .

بناء عليه

في الشكل

بما ان المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة شكلا لانقضاء المهلة القانونية لتقديمها امام هذا المجلس .

وبما ان قبول او عدم قبول هذه المراجعة شكلا يتوقف على تحديد طبيعة الكتابين اللذين تقدّم بهما المستدعي الى المدير العام المعاون بالتكليف لمنشآت النفط في طرابلس ، وعلى ما اذا كانا يشكلان مذكرة ربط نزاع ام لا .

وبما ان المشرع لم يحدّد الصيغ والاصول والاشكال التي يجب ان ترتديها مذكرة ربط النزاع ، غير ان العلم والاجتهاد قد استقرا على القول انه يعود للقاضي امر وصف هذه المذكرة التي يجب ان تحتوي على عنصرين او شرطين اساسيين هما تحديد المرجع الصالح للبت بها من جهة ( وهو الوزير المسؤول عن ادارته وفقا للمادة ٦٤ من الدستور في المراجعات بوجه الدولة )، وابداء الرغبة والارادة الصريحة في مراجعة القضاء في حال رفض الطلب من جهة اخرى .

( ش ل قرار ٢٤١ تاريخ ٩٣/٥/٥ عطية / الدولة

م . ق . ل . العدد ٩٤ - ص ٣٠٥ )

وبما انه وان كان الشرط الاول - ولو انه غير متوفر في المراجعة الحالية - قد تحطّاه الاجتهاد الحديث لهذا المجلس ( ش.ل قرار ٣٣٢ تاريخ ٩٦/٢/٢٦ جبرائيل / الدولة م.ق.ل. العدد ٩٧ (٢م) - ص ٤٢٧ ) .

فان الشرط الثاني ، وهو ابداء الرغبة والارادة الصريحة في مراجعة القضاء في حال رفض الطلب ، لا يزال ضروريا وهو غير متوفر في الكتاب الاول غير المؤرخ المقدم من المستدعي الى المرجع الاداري المذكور اعلاه .

وبما انه يستنتج ان هذا الشرط لم يتوفر ايضا في الكتاب الثاني المقدم من المستدعي الى نفس المرجع بتاريخ ٩٨/١١/١٨ خاصة وان الجهة المستدعي بوجهها لم تبرز صورة عنه كي تثبت لهذا المجلس ان نية المستدعي كانت واضحة في مراجعة القضاء المختص في حال رفض طلبه .

( ش ل قرار ٤٩ تاريخ ٨٩/١/٢٤ الحسيني / الدولة م.ق.ل. العدد ٨٦ - ص ٤٨ )



وبما انه والحال ما تقدم لا يعتبر الكتابان المشار اليهما بمثابة مذكرة ربط نزاع وانما مجرد تظلم امام مرجع اداري غير مختص عرض فيه المستدعي وقائع الحادث الذي الحق به ضررا معيناً مطالباً بتعويض عنه ، وانّ عبارة " احواله الى المرجع المختص " الواردة في الكتاب الاول لا تؤثر في طبيعته كما تحددت اعلاه طالما لم يثبت ان هذا الكتاب قد احيل فعلا الى وزير النفط باعتباره المرجع المختص وتسجل لديه حتى يصح ما تدلي به المستدعي ضدها بهذا الشأن .

وبما انه يتبين من المذكرة المقدمة بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠١ الى وزارة النفط انها وان لم تتضمن في خاتمتها اعلان الرغبة في مراجعة القضاء في حال رفض الطلبات الواردة فيها وفقا لما تدلي به المستدعي ضدها في ملاحظاتها على تقرير المستشار المقرر ، الا انه يتبين ان المستدعي قد حدد طبيعتها في مطلعها امام كلمة " الموضوع " بانها مذكرة ربط نزاع مما يقتضي معه اعتبارها كذلك وبالتالي رد ادعاءات المستدعي ضدها بهذا الشأن .

وبما ان النزاع يكون اذا مربوطا مع وزارة النفط بموجب المذكرة المقدمة اليها بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٠ ، فتكون المراجعة الحاضرة المقدمة امام هذا المجلس بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٠ واردة ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية لسائر شروطها الشكلية القانونية فتكون مقبولة شكلا . 0

#### في الاساس

بما ان المستدعي يطالب الدولة بان تدفع له مبلغ /١٤،١٤٥،٣٧٥/ ليرة لبنانية اضافة الى بدل عطل وضرر يتناسب مع تاريخ الدفع الفعلي من جراء تسرب النفط من احد الانابيب العائدة لمنشآت النفط في طرابلس على عقاره رقم /٧٨/ المنية واستطرادا تعيين خبير للكشف عليه .

وبما ان المستدعي بوجهها تطلب رد المراجعة في الاساس لعدة اسباب يقتضي معالجة كل منها على حدة .

وبما ان السبب الاول الذي تدلي به المستدعي بوجهها لذلك هو عدم قانونية تقرير الخبير المبرز من قبل المستدعي لانه لم يعين من قبل هذا المجلس .

وبما ان المادة / ٦٦ / من نظام هذا المجلس وان اعتبرت باطلا ولا يقبل لدى القضاء الاداري ولا يمكن الاعتداد به ، كل تقرير يضعه خبير معين خلافا لاحكام الفقرة الاولى منها، فانه يبقى لهذا المجلس ان يستأنس احيانا بتقارير موضوعة من خبراء غير معينين من قبله اذ يعتبرها وقائع تتضمن دليلا اضافيا عندما يتضمن الملف اثباتات اخرى تدل على صحة ما يدلي به الفرقاء .

( ش ل قرار ٤١٤ تاريخ ٩٦/٣/٢١ - يونس /بلدية بيروت - م.ق.إ العدد ٩٧ (٢م) - ص ٥٠٢ )

وبما انه ولكن كان التقرير معدا من قبل خبير معين من القضاء العدلي ( قاضي الامور المستعجلة في المنية ) فان القوة الشبوتية للتقرير لا تنعدم كليا .

( ش ل قرار ٧٢٦ تاريخ ٩٥/٥/١٨ - نيهان / بلدية بيروت - م.ق.إ العدد ١٩ (٢م) - ص ٥٥٥ ) .

وبما انه يقتضي رد ما تدلي به المستدعي بوجهها لهذه الناحية خاصة وانها تقرر بحصول تسرب كمية من النفط من الانبوب رقم /١٢/ الذي يمر في عقار المستدعي وقيامها على اثره باصلاح العيب في هذا الانبوب .

وبما ان السبب الثاني لرد المراجعة المدلى به من قبل المستدعي بوجهها هو ان المستدعي طلب في كتابه الذي تعتبره بمثابة ربط نزاع تعويضات بلغت /٦،٢٩٦،٠٠٠/ ل.ل بينما يطلب في المراجعة الحاضرة تعويضا يبلغ /١٤،١٤٥،٣٧٥/ ل.ل

وبما ان الكتاب الذي تشير اليه المستدعي بوجهها لم يشكّل مذكرة ربط نزاع كما تمّ به اعلاه ، وبالرغم من ان فارق المطالبة بالتعويض واقعا بين مذكرة ربط النزاع تاريخ

٢٠٠٠/٢/١٦ والمراجعة الحاضرة ، فان هذه المراجعة تكون متطابقة مع المذكرة اذ انها تناولت الموضوع نفسه وارتكزت على ذات السبب القانوني ، وان تحديد مبلغ التعويض في مذكرة ربط النزاع ومن ثمّ تعديل هذا المبلغ في المراجعة او اثناء المراجعة لا ينفي عن المذكرة هذه الصفة ولا يجعل المراجعة مردودة

(ش ل قرار ٢٦٤ تاريخ ٩٣/٥/٢٦ - خلف / الدولة - م.ق.إ. العدد ٩٤ - ص

(٣٣١)

وبما ان المطالب الاضافية هي المطالب الاخرى غير المذكورة في ربط النزاع ولا علاقة بالتالي بين رفع قيمة التعويض وبين المطلب الاضافي المقصود في المادة / ٧٦ / من نظام هذا المجلس ، فتكون اقوال المستدعي بوجهها مردودة ايضا لهذه الجهة .

وبما ان السبب الثالث والاخير الذي تدلي به المستدعي بوجهها لرد المراجعة هو عدم صحة اقوال المستدعي لجهة ضخامة الاضرار المدعى بها وعدم ثبوتها اذ ان كمية النفط المتسربة هي قليلة جدا كما يتبين من افادة ملاحظ الخدمات الهندسية في المنشآت وانه من غير المعقول ان تلحق كمية ضئيلة من النفط اضرارا ضخمة بعقار تبلغ مساحته / ٣٧١١ م.م.

وبما ان مصفاة طرابلس اصبحت ملكا للدولة واصبحت تشكل بالتالي جزءا من املاكها خصوصا بعد ان اعطيت وزارة الصناعة والنفط ( في حينه ) بموجب المادة / ٢٧ / من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٧٣/١٢/٢٨ صلاحيات واسعة تشمل جميع شؤون النفط .

( ش ل قرار ١٣٦ تاريخ ٩٤/١٢/٨ - محلات الشماس / الدولة - م.ق.إ. العدد

١٩٩٦ (١م) ص ١٤٢ )

فان المنشآت التابعة لها هي منشآت عامة ومنها انبوب النفط الذي تسبب بالضرر في عقار المستدعي .

وبما ان المستدعي يعتبر شخصا ثالثا بالنسبة لهذا المنشأ العام لانّ عقاره يقع بحوار الانبوب المذكور وبالتالي يكفي لترتيب مسؤولية الادارة توفر الرابطة السببية بين الاضرار

اللاحقة بعقاره وانبوب النفط المهترئ من جهة ، وكون هذه الاضرار غير مألوفة تتجاوز في جسامتها الاعباء المفروضة بأهل الجوار ان يتحملوها من جهة اخرى وهما شرطان متوفران في القضية الحاضرة ولا يعني من هذه المسؤولية الآ القوة القاهرة .

( ش ل قرار ٢٧٢ تاريخ ١/٢/٩٥ - ابي حيدر / الدولة -  
م.ق.إ العدد ٩٦ (م ١) - ص ٢٩٧ )

وبما ان تسرب النفط من احد الانابيب العائدة لمنشآت النفط في طرابلس لا يشكل بحد ذاته القوة القاهرة التي لا يمكن وقفها او ردها خطرها ، كما لا دليل على ارتكاب المستدعي خطأ ما ، وان سبب الضرر يعود بشكل اساسي الى خطأ تقصيري مرتكب من قبل ادارة المنشآت وذلك لناحية النقص في صيانة الانبوب مسبب الضرر حتى ولو كان هذا الخط رقم (١٢) متوقفا منذ اواخر الستينات ، لانه طالما ان المنشأ العام لا يزال قائما فان واجب الادارة بحمايته وصيانته بصورة دورية ودائمة يبقى مستمرا.

وبما ان الدليل الحاسم على ما تقدم ذكره تجسد في اصلاح العطل في الانبوب المذكور من قبل فرقة الصيانة في المنشآت مباشرة بعد تبليغ ادارتها كتاب المستدعي الاول مما يعتبر اقرارا صريحا منها بالمسؤولية .

وبما انه وبعد ثبوت مسؤولية الادارة عن الاضرار التي لحقت بعقار المستدعي من جراء تسرب نفطي من احد الانابيب التابعة لمنشآت النفط في طرابلس ، تبقى مسألة تحديد قيمة هذه الاضرار للحكم بها .

وبما ان المستدعي - اثباتا لاقواله - ابرز صورة عن تقرير الخبير المهندس محمد جنيد المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة في المنية مقلدا فيه قيمة الاضرار بمبلغ /٦،٢٩٦،٠٠٠/ ل.ل. بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٨ .

وبما ان المستدعي طلب في استدعاء مراجعته تعيين خبير جديد للكشف على عقاره المتضرر .

وبما ان الاضرار التي لحقت بالعقار المذكور قد وقعت في شهر ايلول ١٩٩٨ اي منذ اكثر من اربع سنوات ، مما يمكن معه القول بعدم فائدة تعيين خبير آخر للقيام بمهمة الكشف مجددا والتحقق من صحة تلوث التربة وحجم هذا التلوث والضرر الناجم عنه وذلك بسبب التغير الحتمي لواقع وظاهر الحال بعد مرور مثل هذه المدة خاصة وان ثلاثة مواسم لهطول الامطار تكون قد مرّت منذ وقوع الضرر حتى اليوم مما يشكل قرينة كافية على التخلص من المواد الضارة التي تكون قد تسرّبت الى عمق المياه الجوفية .

وبما انه وكما سبق ذكره ، فانه يمكن للقاضي الاداري الاستئناس بتقرير خبير معيّن من قبل القضاء العدلي فيعتبره دليلا اضافيا على صحة اقوال المستدعي .

وبما ان الفقه والاجتهاد مستقران على ان قيمة الضرر المادي يتحدّد بتاريخ حصوله ونشوئه باعتباره ضررا ماديا .

وبما انه للحكم بالتعويض يجب الاخذ بعين الاعتبار عناصر عدّة متعلقة بنوعية وسببية الضرر هي : عدد الاشجار المتضرّرة في عقار المستدعي وقيمتها واكلاف الخدمات الزراعية من زرع وفلاحة وتسميد وسقاية ورش مبيدات ، وتلوّث التربة بمواد الفيول وتعطيلها عن الزراعة والخسارة الناجمة عن الارباح المرجوة بعد بلوغ الاشجار مرحلة الانتاج .

وبما انه يتبين ان المستدعي لم يتقدم بلائحة ملاحظات على تقرير المستشار المقرر الذي رأى فيه تقدير قيمة التعويض عن كامل الاضرار التي اصابته المستدعي بمبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية ، وبالتالي وجود اعتراض منه على هذا التقدير مما يشكل قرينة على صحته وسلامته .

وبما ان هذا المجلس وبما له من سلطان واسع في التقدير يرى تحديد التعويض عن كامل الاضرار التي لحقت بالمستدعي من جراء تسرب كيمة من النفط في عقاره رقم ٧٨ / المنية بمبلغ اجمالي قدره / ٦,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية .

وبما انه لم يثبت من الاوراق ان المستدعي ضدها كانت سيئة النية في ممارستها لحق الدفاع مما يقتضي معه رد طلب المستدعي لهذه الجهة .

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما ادلي به .

لذلك

يقرر المجلس بالاجماع

اولا - قبول المراجعة في الشكل

ثانيا- وفي الاساس اعتبار المستدعي ضدها مسؤولة عن الاضرار التي اصابت عقار المستدعي رقم ٧٨ / المنية من جراء تسرب كمية من النفط في ارضه والحكم بالزامها ان تدفع الى المستدعي مبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية (٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) عن كامل الاضرار التي لحقت به .

ثالثا- تضمين المستدعي بوجهها الرسوم والنفقات كافة .

رابعا - رد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة بما فيها طلب تعيين خبير لعدم الفائدة وطلب العطل والضرر عن هذه المحاكمة لعدم ثبوت سوء النية في الدفاع .

قرارا صدر وافهم علنا بتاريخ الرابع والعشرين من كانون الاول ٢٠٠٢

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نبيهة طنوس	طوني فنيانوس	شوكت معكرون	محمد حماده